فيه من غير عكس نعم بحث الاسنوي أخذا من تعليلهم بطلان التيمم بالردة بعدمه بانه للاباحة ولا اباحة مع الردة
ان وضوء دائم الحدث يبطل بالردة بوجود العلة المذكورة وفرق شيخنا في شرح الروض بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث
فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا واستدركها في باب الاستنجاء وفارق الاخير ان نية الاغتراف فانها
لا انقطع حكم النية السابقة اذا عزبت كما رجحه الجلال البلقيني لانها المصححة للطهارة وان تصورها عن الايهام
ولانهما لا يردان على محل واحد بخلاف نية نحو فانها اغسل الاعضاء بنية فوردت هي وغسل الاعضاء لرفع الحدث
على محل واحد بجامع التنافي ولان نية الاغتراف مستلزمة غالبا التذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية
نحو التبرد ونظر فيه بعضهم بان الفرض انه غير ذاكر وبانها منافية للنية السابقة لا تجتمع معها لان القصد منها نفي التطهير
الآن وكيف يجتمع نفي الشيء واثباته في آن واحد قال فالذي يظهر انه لا بد بعد نية الاغتراف من نية مقارنة لاول ما
يفعل بعد ذلك لان السابقة انقطعت كما تقرر ولا يفيد العزم عليها عند الاغتراف فيما يأتي لانه تعليق للنية انتهى
ولك رده بان صورة المسألة انه نوى نية صحيحة عند انغسال وجهه ثم بعد فراغه قصد باخذ الماء اغترافه
لتطهير يده به خارج الاناء حتى لا يرتفع حدثها فيه واذا كان هذا هو صورة المسألة كما هو جلي اتضح اندفاع جميع
ما ذكره هذا البعض من ان الفرض انه غير ذاكر ووجه اندفاع الاول انا لو سلمنا ان الفرض ذلك لم يضر لما مر وما يأتي ان
استصحابها ذكرا سنة لا واجب والثاني منع منافاتها للنية السابقة لما علم من الصورة التي ذكرتها انه انما اراد
صون ماء الطهارة عن الفساد فكانت من مصالح النية السابقة لا من منافياتها وزعمه ان القصد منها ما ذكره
لا يؤثر لانه انما قصد بها تاخير اثر النية الاولى حتى لا يفسد ماؤها فهو تاخير اثرها لمصلحة فلم يؤثر وقوله وكيف
الى آخره ممنوع ايضا لما تقرر ان الاولى باق حكمها وانما تاخر اثرها لمصلحة فلم يجتمع نفي واثبات اصلا واذا اتضح
اندفاع ما مهده فقوله فالذي يظهر اتضح انه وانه لا يحتاج اليه بل له بعد نية الاغتراف غسل يده بما فيها
من غير ان يلزمه تجديد النية السابقة فتامل ذلك فانه مهم مضطر لمعرفته تنبيه حيث وقع تشريك بين
عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا وتبعه الزركشي وقال الغزالي يعتبر
الباعث فان غلب باعث الآخرة اثيب والا فلا واوسع منه قول ابن الصباغ اذا لم يكن الداعي له للعمل خالصا لله تعالى
نقص ثوابه او قضيته ان له ثوابا وان غلب باعث الدنيا وفي الراجح من ذلك كلام طويل بينته بادلته في كتابي ايضاح
النووي وبينت ايضا ان الكلام في غير قصد نحو الرياء اما هو فمسقط للثواب مطلقا واعلم ان في كلام
المجموع هنا تصريحا بان مسألتنا هذه ليست مما تعارض فيها الباعثان فانه لما نقل عن ابن سريج ان الوضوء لا يصح
لانه اشرك في النية بين القربة وغيرها قال عن الاصحاب وضعفوا تعليله بالتشريك وقالوا ليس هذا تشريكا
وترك الاخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان من ضرورتها حصول التبرد انتهى فافهم ان
المعارض بين الباعثين لا يأتي في ذلك لحصول التبرد المنوي وان لم ينو وانما يحصل في غير ذلك وقد يجاب
بان معنى قولهم فانه يجعل قصده تشريكا وترك الاخلاص اي بالنسبة لصحة نية الوضوء واما بالنسبة للثواب ففيه
تشريك وترك للاخلاص كما لا يخفى قال والدارمي ولو اعتقد الصبي ابواه مسلمان الكفر في الصلاة بطلت وان لم
تصح ردته لان اعتقاد الكفر ابطالها او في صوم او وضوء فوجهان مبنيان على نية الخروج انتهى ومقتضاه ان
ذلك لا يؤثر في الصوم والحج والاعتكاف وتقطع النية في الوضوء وهو متجه قال الاسنوي ويؤخذ من كلامه
الاول ان ذلك لا يؤثر اذا وجد بعد التيمم بخلاف ما اذا وجد في ابتدائه ولو نسي لمعة بضم اللام في الغسلة الاولى من الوضوء

رفع

ومثل الغسل فانغسلت بنية التثليث او النفل متعلق بانغسلت اي الثانية او الثالثة او في اعادة وضوء لنسيان له اجزأه لان
قضية نية الاولى ان لا تحصل ثانية ولا ثالثة الا بعد كمال الغسلة الاولى وان توهم الغسل عن غيرها كما لو جلس
للتشهد الاخير ظانا انه الاول وانما لم تقم سجدة التلاوة مقام سجدة اصلا لان نية الصلاة لم تشملها اي لانها
من توابع القراءة التي قد توجد وقد لا توجد بخلاف جلسة الاستراحة فانها تشملها لوجودها في كل صلاة زادت
على ركعة ولا يؤخذ من ذلك خلافا للزركشي لو كان لا يحفظ الا سبع آيات فيها سجدة قامت مقام سجود
الصلاة وذلك لان هذا التعيين عارض فلا يغير اصل وضع نية الصلاة من عدم شمولها لتوابع القراءة التي
قد توجد وقد لا ولانه في الثانية اتى به بنية الوجوب او في اعادة وضوء لتجديد او احتياط بان توضأ الشاك
في الحدث بعد يقين الطهارة ثم انجلى الحال بان بان محدثا فلا يجزئه انغسال تلك اللمعة ولا ما بعدها وفارق
التجديد باستقلاله فلم يتوجه لرفع حدث اصلا والاحتياط بما مر فيه اما ما قبل تلك اللمعة فانه صحيح
وحينئذ فيبني على الماضي قال في المجموع فان لم يتبين حدثه صح وضوءه فيرتفع الحدث ان وجد في نفس الامر للضرورة
كما لو نسي صلاة من الخمس حيث يكفيه ان يأتي بهن بنية لا يكفي مثلها حالة الانكشاف قال فان علم المنسية
احتمل قياسه على ما هنا ويحتمل الاكتفاء بالقطع لوجوبها عليه وفعلها بنية الوجوب بخلاف الوضوء فانه تبرع به (صوابه القطع بالاكتفاء)
فلا يؤدي الفرض وهذا اظهر انتهى وما رجحه هو المجزوم به في البحر وهو ظاهر خلافا لجزم ابن الصلاح بالوجوب
قال الزركشي وتخريجه على الوجهين هنا لا وجه له لتحقق شغل الذمة فهو جازم بقصد البراءة ولا طريق لمعرفة
اليقين حينئذ بخلافه هنا واعترض قوله للضرورة بانه يمكنه ان يحدث ثم يتوضأ فلا ضرورة بخلافه في
المقيس عليه وقد يجاب بان نفي الضرورة انما هو بالنسبة لعدم اجزائه عند التبين اذ لا ضرورة لاجزائه حينئذ
واثباتها انما هو بالنسبة لاجزائه عند عدمه وهذا فيه ضرورة اذ تكليفه الحدث فيه مشقة في الجملة وبما تقرر علم
صحة ما في المجموع وغيره من انه ليس لمن شك في الحدث الوضوء احتياطا وانه لا يحتاج ان يقول ان كان علي حدث
خلافا للزركشي وان استشكله الاسنوي ومن تبعه بانه لا فائدة فيه لانه ان كان محدثا فنيته لا ترتفع
والا فلا حاجة اليه فهو تلاعب ليس في محله فقد تعرض له في المجموع واجاب عنه بما حاصله القول بانه لا يجزئه وتجب
الاعادة اذا بان الحدث يمنع استحباب الوضوء لعدم فائدته فليحدث ثم يتوضأ وجوبا وجوابه ما اجاب به ابن الصلاح
قال نقول لا يرتفع على تقدير تحققه بل على تقدير انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا رافعا للحدث ان وجد في نفس
الامر ولم يظهر لنا للضرورة فاذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجبت الاعادة بنية جازمة انتهى نعم قال الشيخ
عز الدين الورع ان يحدث ثم يتطهر ليكون بنية جازمة فائدة في قواعد الزركشي لو شك بعد الوقت
هل الصلاة عليه او لا لم يلزمه قضاؤها فان قضاها ثم بان انها عليه لم تجزئه قطعا قاله في المجموع
هنا انتهى وفرض بعض شراح المنهاج ذلك فيما لو شك بعد الوقت هل صلى فيه او لا المأخوذ من قول ابن عبد السلام
من عليه فائتة فشك في قضائها لم يلزمه قضاؤها ورد بان الذي في المجموع انما هو فيمن شك هل عليه فائتة
معينة او لا وهو محمول على شك ليس معه اصل استصحاب لشغل الذمة وكلام المجموع مرشد لذلك فانه جعله
نظيرا لما اذا تيقن الطهر وشك في مبطلها اما لو شك هل صلى الظهر او لا فيلزمه قضاؤها كمحدث شك هل توضأ
ام لا قال بعضهم ولا نعلم من قال من الاصحاب ان من شك بعد الوقت هل صلى فيه لا يلزمه القضاء انتهى ولو القي في ماء
حال كونه مكرها على الالقاء فيه ناوي الوضوء او الغسل او بقي من عضويه او غسله رجله مثلا فسقط في ماء بلا قصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)